



## 109308 - يعسكون في الشرائع لحفظ الأمن ، فمن أين يحرمون؟

### السؤال

نحن من أفرد القوات المسلحة ، ونشارك في مهمة الحج سنوياً ، ونقيم في منطقة الشرائع مدة المشاركة ما يقارب شهراً ، وفي أثناء أدائنا للمهمة نذهب على شكل قافلة ، ولا يسمح للقافلة بالتوقف في الميقات ، ونتبع الميقات إلى منطقة الشرائع خارج مكة ، فهل نخرج إلى الجعرانة للإحرام منها ، أم نرجع إلى السيل الكبير ونحرم منه ؟ لأننا اجتنناه في أثناء مسirنا أو حرم من مكان معسكتنا الذي هو الشرائع خارج مكة قرب الأميال ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"ما دام أنكم ذهبتم للعمل وتجاوزتم الميقات فإذا أراد أحد الإحرام فإنه يحرم من مكانه داخل الميقات ؛ لأنه دخل بنية العمل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم عند ذكر المواقت : ( ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة ) إلا من كان منكم عازماً على الحج أو العمرة حين مروره على الميقات ؛ فإن عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقت: (هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة) . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم" انتهى .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان .  
"فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (140/11-12).